ثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها دم لاحاطة الدم بطرفي العشرة في مدة الدم
ولو رأت يوما دما وتسعة ايام طهرا ويوما دما لم يكن شئ منه حيضا لانه لم يحط الدم
بطرفي العشرة كذا في المبسوط **قوله** اقل من خمسة عشر انما قال من خمسة عشر لان خمسة عشر
اقل الطهر فيكون فاصلا البتة فلا يصلح محلا للنزاع واما ما دونه فهو طهر فاسد
فيكون محلا له **قوله** اذا تخلل بين الدمين **اعلم** ان احاطة الدم للطرفين شرط
بالاتفاق لكن عند ابي يوسف لطرفي الطهر المتخلل وعند غيره لطرفي مدة الحيض كما
سياتي تفصيله وعلى هذا لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر لان الطهر ضد
الحيض والشئ لا يبدا بضده ولا يختم به كما سياتي وانما حكم بكون المتخلل بين الدمين
والدمان في مدة الحيض لان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر
اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة ولانه غير مستوعب مدته في العادة فيكون
الطهر المتخلل حكم ضده والاصل فيه ان الشئ اذا فسد يوصف بوصف ضده الا ترى
ان الدم الفاسد حكمه حكم الطهر فكذا حكم الطهر الفاسد اوجب ان يكون حكمه حكم
الدم لان ضد الطهر الحيض **قوله** لا يفصل وان كان اكثر يعني يكون كالدم المتوالي
عنده لانه طهر ناقص وفاسد لا يصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق
به احكام الصحيح وانما قال وان كان اكثر يعني عشرة بالوصل مع انه كان متنهما من قوله
او اكثر انفا توضيحا للمقصود ودفعا لتوهم ان الاكثر الاول اكثر من الثلثة فقط
قوله فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط دون الاقوال الخمسة
الاتية مثاله امراة عادتها في كل شهر خمسة فرات قبل اتيانها بيوم دما ثم طهرت
خمسة عشر ثم رات يوما دما فعنده خمسة حيض اذا جاوز المراة بعد خمسة عشر

لاحاطة الدم بزمان عادتها وان لم ترفيه شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون جميع
ذلك حيضا فظهر ان صورة البدو والختم لا يكون الا مما لها عادة معروفة وكذا اذا
قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم ترفيه الدم حيض ان كان
عادتها هي العشرة والا فاثنا عشر الى ايام عادتها **قوله** وقد ذكر ان الفتوى على هذا
دون الاقوال الاتية لان فيها قيودا وتفاصيل يشق ضبطها على الحيض القاصرات
العقل ولا يستفيدها المفتي من عباراتهن ليفتي بموجبها **قوله** تيسيرا على المفتي والمستفتي
ان للمفتي والمستفتي **قوله** وفي رواية محمد عنه اي عن ابي حنيفة ان اي الطهر لا يفصل
بل يكون كالدم المتوالي ان احاط الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او اقل **واعلم**
ان الرواية التي اختارها الملقن رحمه الله رواية محمد عنه وهي اخص من قول الامام يوسف
اذ لم يشترط فيه الاحاطة في العشرة وما دونها **قوله** في رواية ابن المبارك عنه اي
عن ابي حنيفة يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل
كون الدمين نصابا يعني ثلثة ايام وليليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص
من القولين السابقين لاشتماله عليهما مع امر زائد هو اشتراط النصاب **قوله**
وعند محمد يشترط مع هذا اي مع اشتراط احاطة الدم للطرفين في المدة ومع كون
الدم نصابا كون الطهر **قوله** ثم اذا صار دما عنده اي اذا صار الموصوف اي اذا
ظهر المتخلل بسبب كونه كالدم المتوالي عند محمد دما تقديرا فان وجد في عشرة هو اي
ذلك الطهر القاصر فيها اي في تلك العشرة فهو على العشرة **قوله** على السلام هو فيها صفة لعشرة وقوله
طهرا آخر فاعل وجد وقوله يغلب الدمين صفة طهرا فتقدير الكلام فان وجد طهرا آخر
يغلب الدمين المحيطين به في عشرة هو فيها وقوله فانه يعد دما جزاء الشرط فان وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)